جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : الحقوق

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون دولي عام

جريمة التهجير القسري للمدنيين – غزة أنموذجا -

من إعداد الطالب :
ميلودية عيسى

الأستاذ المشرف :
د.غريبي يحي

أعضاء لجنة المناقشة

د.برطال عبد القادر	رئيسا
د.غريبي يحي	مشرفاً و مقرراً
د.سي ناصر محمد	مناقشاً و ممتحناً

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

أهدي ثمرة جهدي هذا الى أعز و أغلى انسانة ، تلك التي أنارت دربي بنصائحها،

إلى من زينت حياتي بضياء البدر، و شموع الفرح، إلى من منحتني القوة و العزيمة

لمواصلة الدرب، الى من علمتني الصبر و الاجتهاد ،

إلى أمـــــــــي ، حفظها الله و رعاها

إلى رفيقة دربي و سندي في الحياة ،الغالية على قلبي : زوجتي الحبيبة ،

إلى أولادي : شيماء، روفيدة، عمادالدين، خالد و أريـــج ،

إلى إخوتي و أخواتي ، إلى كل العائلة الكريمة

إلى كل الاشخاص الذين أحمل لهم المحبة و التقدير

إلى كل من نسيه القلم و حفظه القلب

عيسى ميلودية

شكر وعرفان

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله ومن وفى،

أما بعد ، الحمد لله الذي وفقني لاتمام مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، التي تعد بمثابة ثمرة الجهد و النجاح لمسيرتي الدراسية،

و الحمد لله الذي سخر لي من عباده من كان سندا لي في هذا العمل،

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ المشرف: د. غريبي يحي الذي كان عونا لي طيلة مساري الدراسي ،

أسمى عبارات الاحترام و التقدير و الامتنان لمن قدموا لي توجيهاتم و ملاحظاتهم القيمة : السادة اعضاء لجنة مناقشة المذكرة.

الخطة

المقدمة:

الفصل الاول : التهجيـــر القسري فـــي القانـــــون الدولـــي.

المبحث الاول : مفهوم التهجير القسري.

المطلب الاول : التهجير القسري في النزاعات الدولية المسلحة.
المطلب الثاني : التهجير القسري في النزاعات الداخلية المسلحة.
المطلب الثالث : التهجير القسري في المحاكم الجنائية الخاصة و الدائمة.

المبحث الثاني : التكييف و الأركان لجريمة التهجير القسري.

المطلب الاول : التهجير القسري بوصفه جريمة إبادة جماعية.
المطلب الثاني : التهجير القسري بوصفه جريمة ضد الانسانية.
المطلب الثالث : أركان جريمة التهجير القسري .

الفصل الثاني : التهجير القسري في الأراضي الفلسطينية-غـــــــــزة.

المبحث الاول :التهجير القسري في غزة طبقا للقانون الدولي.

المطلب الاول : تاريخ التهجير القسري في فلسطين المحتلة.
المطلب الثاني :القانون الدولي الواجب التطبيق في فلسطين.
المطلب الثالث : السياسات المتبعة من طرف إسرائيل لتهجير الفلسطينيين.

المبحث الثاني : جرائم التهجير القسري في غزة .

المطلب الاول: واقع التهجير القسري في غزة.
المطلب الثاني: التحليل القانوني للتهجير القسري في غزة.
المطلب الثالث :الجهود الفلسطينية و الدولية للمساءلة و الانصاف.

الخاتمة.

مقدمة

يتعرض الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لانتهاكات جسيمة و ممنهجة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، يأتي في مقدمتها التهجير القسري للسكان عبر سياسات متعدّدة تخالف بشكل صارخ قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مثل هدم المنازل وتدمير الممتلكات دون أي مبرر عسكري مشروع. وقد ساهم ضعف فاعلية النظام القانوني الدولي في تمادي إسرائيل بممارساتها، إذ تستمر في هدم البيوت ومصادرة الأراضي وتوسيع المستوطنات وغيرها من الإجراءات التي تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تهجير السكان قسرًا، في خرق واضح وصريح للالتزامات الدولية.

وقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ضرورة حماية حياة المدنيين وكرامتهم وممتلكاتهم أثناء النزاعات المسلحة، ونصّت بشكل خاص على حظر التهجير القسري للسكان. كما جاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 لتعزيز هذه الحماية، فيما أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما 1998)اعتبار التهجير القسري جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، في خطوة هدفت إلى تعزيز حماية المدنيين وضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

ومع ذلك، تواصل إسرائيل تجاهل هذه المنظومة القانونية الدولية، حيث تمعن في ارتكاب جريمة التهجير القسري بحق الفلسطينيين، في انتهاك صريح لاتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة. ويصنّف هذا السلوك ضمن الجرائم الدولية الأشد خطورة التي يجرّمها نظام روما الأساسي، ما يستدعي مساءلة مرتكبيه أمام العدالة الدولية.

أسباب اختيار الموضوع :

تتجلى أهم الاسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع البحث في :

1-الدافع الديني و الأخوي و الانساني، كل هذه الدوافع تجعل من هذا الموضوع التهجير القسري للمدنيين و بحق الشعب الفلسطيني كفيلة لاختيار مثل هذا الموضوع و الغوص فيه.

2- تلسيط الضوء على جرائم الابادة و جرائم الحرب التي ترتكب في حق الشعب الفلسطيني أمام الرأي الدولي و فضح جرائم الاحتلال الاسرائيلي و الانتهاكات الصارخة في حقه.

3-الاحساس بالمسؤولية اتجاه الشعب الفلسطيني المضطهد و المشرد و دراسة حالته على أرض الوقاع كأبسط شيء نقدمه لهذا الشهب الجبار و الدعاء له و هذا أضعف الايمان.

أهمية البحث:

تتجسد أهمية البحث بتسليط الضوء على جرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني أمام العالم منها وبخاصة التهجير القسري وهدم المنازل وتكييفها القانوني والبعد الجنائي الدولي و بيان الانعكاسات القانونية والانتهاكات الصارخة التي تترتب على هدم المنازل والتهجير القسري للسكان في القانون الدولي وبحث أبرز السبل الواجب اتخاذها لوقفها ومحاسبة مرتكبيها وإنصاف الضحايا الفلسطينيين وتحقيق العدالة الدولية، منها دور القضاء الدولي المحكمة الجنائية الدولية في عمليات التهجير القسري المستمرة وهدم المنازل والتي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي وجرائم دولية موصوفة، وبحث المعيقات التي تعرقل مساءلة ومحاسبة قادة ومسؤولي الاحتلال الإسرائيلي المدنيين والعسكريين المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم الدولية، وسبل

التعامل معها، وتقييم الجهود المبذولة في هذا المسار القضائي الدولي، تعزيزا للعدالة الدولية وسياسة عدم الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا واستخلاص الدروس والعبر وضمان عدم التكرار.

صعوبات الدراسة:

أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث :

1-ضيق الوقت : فالمدة الجد وجيزة كانت تحديدا أكبر تحدي لي للبحث و الغوص في الموضوع .

2- جمع البيانات الكمية و النوعية : كان جد صعب باعتبار أن التهجير القسري للفلسطينيين جريمة تستدعي البحث الميداني على وجه الخصوص وجمع كميات كبيرة من البيانات من مصادر و أساليب متعددة(مقابلات، ملاحظات...الخ) مما يشمل تحديا بجودتـــها و واتساقها و صلاحيتها.

3- صعوبة الحصول على المعلومات من أرض الواقع و هي غزة، حيث شح المعلومات و كيفية تهجير السكان و تعمد قتل الصحفيين المحليين الذين هم أساسا المعلومة داخل القطاع.

أهداف البحث:

1- تسليط الضوء على الجرائم الكثيرة المرتكبة بحق السكان المدنيين المحميين الفلسطينيين والأعيان المدنية المحمية، و المستمرة في ذلك دون المتابعة بشكل فعال من خلال أدوات الرصد والتوثيق وبناء الملفات وتقديمها ومتابعتها مع المحكمة الجنائية الدولية وصولا إلى المساءلة والمحاسبة والإنصاف، و التي من أبرزها جرائم التهجير القسري وتدمير الممتلكات المدنية، بما يتطلب تسليط الضوء عليها.

2- البحث عن التكييف القانوني للجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني وفضحها أمام العالم، وبذل الجهود والضغط باتجاه مساءلة قادة ومسؤولي الاحتلال المتورطين في ارتكابها وإنصاف وتعويـــــــض السكان المدنيين الفلسطينيين عن تلك الجرائم المستمرة، دون رقيـــــــــب أو حسيب، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

2- بحث آثار تلك الجرائم الدولية المستمرة على السكان المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وموقف القانون الدولي بشأنها.

3- تعزيز دور القانون الجنائي الدولي في منع جرائم التهجير القسري وهدم المنازل ومحاسبة مرتكبيها وإنصاف الضحايا الفلسطينيين، وتحقيق العدالة الدولية، وضمان عدم التكرار.

إشكالية البحث:

تتمثل أبرز إشكاليات البحث في الضعف الشديد للأدبيات في مجال جرائم التهجير القسري وتدمير الممتلكات وبخاصة في المناطق المهمشة، وتكييفها في القانون الدولي، وضعف المتابعات الميدانية ورصد وتوثيق تلك الانتهاكات الإمكانية تحليلها وتقديم الأدلة اللازمة لتورط قادة ومسؤولي الاحتلال الإسرائيلي في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى طمس الحقائق والأدلة والبراهين ويشجع على استمرار تلك الانتهاكات الجسمية و الممنهجة للقانون الدولي، ويشجع على سياسة الإفلات من العقاب، ويزيد من معاناة السكان المدنيين الفلسطينيين الرازحين تحت احتلال استعماري استيطاني ويعرقل الوصول إلى العدالة الدولية والإنصاف للسكان المدنيين الفلسطينيين نتيجة إهمال الرصد والتوثيق المستمر والمتابعات الميدانية والوقوف على تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ويشجع قادة ومسؤولي الاحتلال

على مواصلة تلك الجرائم الدولية وخلق المزيد من الأمر الواقع على الأرض ونهب الممتلكات وتهجير السكان الفلسطينيين والاستيلاء على الأرض وضمها بالقوة.

انطلاقا مما تقدم، يمكننا حصر إشكالية البحث في ما يلي :

ماهية التهجير القسري؟

منهج البحث:

سيتم الاعتماد في هذا البحث على منهج الدراسة الوصفية التحليلية التأصيلية بالتركيز على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وبخاصة جرائم التهجير القسري الممنهجة وتدمير الممتلكات المدنية، الذي يجري في وادي الحمص، وتحليل تلك الانتهاكات الجسيمة في ضوء القانون الجنائي الدولي ودور واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والعقبات التي تواجه هذا المسار، وكيفية التعامل معها، والأدوار والمسؤوليات المساءلة والإنصاف للضحايا والعدالة الناجزة. وقد تم اجراءات المقابلات مع ضحايا التهجير القسري في وادي الحمص، ومع شخصيات على المستوى الفلسطيني الرسمي، والمجتمع المحلي، ومسؤولي المنظمات الدولية في فلسطين.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: هدم المنازل والتهجير القسري في الضفة الغربية في حدود عام 1967، وادي الحمص.

الحدود الزمانية من 13 جوان 2014 تاريخ نفاذ الولاية الزمانية للمحكمة الجنائية الدولية على الأرض الفلسطينية المحتلة إلى يومنا هذا.

الفصل الاول:

التهجير القسري في القانون والقضاء الدولي

تمهيد :

يتناول هذا الفصل مفهوم التهجير القسري وتطوره التاريخي منذ الحضارات القديمة التي كانت تستعمله كأداة حرب وسيطرة، وصولاً إلى العصر الحديث حيث تم تجريمه دوليا، واعتباره من أخطر الجرائم الدولية. ويبرز هذا الفصل موقف القانون الدولي بمختلف مصادره الاتفاقيات، الأعراف، والمحاكم الجنائية الدولية – من هذه الممارسة، مع التركيز على حالة فلسطين كنموذج حي لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم التهجير القسري.

عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التهجير القسري خلال قضية الجنرال راديسلاف كرستيتش بأنه الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"،[1] حيث وضحت المحكمة الفرق بين الإبعاد والتهجير حيث يقصد بالإبعاد ترحيل الأفراد خارج اطار الدولة أما التهجير ا لقسري عملية ترحيل السكان داخل إطار الدولة ، وأدان القانون الدولي الإنساني الإبعاد و التهجير القسري كليهما حيث يعتبران جريمة دولية ضد الإنسانية، وجريمة حرب، حال ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين[2].

عرفت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التهجير القسري في المادة السابعة على أنه لترحيل الأشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" حيث اعتبرت المحكمة التهجير القسري حسب المادة (7//8/2) من نظامها الأساسي جريمة حرب سواء تم ممارسة التهجير

[1] د. محمد عناب & أ. ناصر البلوي () الترحيل والإبعاد القسري أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين جامعة النجاح الوطنية. 2013 ص154

[2] السيد، رشاد الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني 1995 ص 238.

القسري بشكل مباشر أو غير مباشر اما المفهوم الفقهي للتهجير القسري، فقد عرفه الدكتور رشاد السيد بأنه " السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين والخاضعين لسلطتها قسرا خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية أو جماعية، أو زرع مستوطنين، بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد. أيضا عرف الدكتور عبد الواحد الفار التهجير بأنه " إبعاد المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من أراضيهم إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم ".

يمكن تعريف التهجير أو التهجير القسري بأنه قيام دولة الاحتلال بنقل أو إجبار الأفراد الذين تحميهم قوانيين القانون الدولي الإنساني من المناطق التي يعيشون فيها بشكل مشروع إلى مناطق أخرى داخل أو خارج الأراضي المحتلة لأسباب غير مشروعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث تتسبب في التغيير الديمغرافي لتركيبة السكان، وتفريغ الأرض من سكانها بهدف السيطرة على هذه الأرض وتوطين مستعمرين من دولة الاحتلال فيها.

يمارس التهجير القسري بشكل مباشر من قبل الاحتلال عن طريق إجبار السكان على الرحيل عن أرضهم بالقوة، أو بشكل غير مباشر عن طريق التضيق على السكان باتباع سياسة ممنهجة من التضيق والترهيب والاضطهاد وعدم العدالة التي تضغط على السكان تدريجيا وتدفعهم للرحيل عن أرضهم ،حيث تمارس دولة الاحتلال منهجية القتل والاعتقال والاستيلاء على مصادر الرزق ومصادر الحياة ومصادرة الأراضي وتضيق حركة السكان من خلال الحواجز وبناء الجدار ومنع البناء والتوسع وهدم المنشآت والمنازل. تقوم دولة الاحتلال بإضفاء صفة قانونية مخالفة للقانون الدولي لهذه السياسات والممارسات عن طريق الأوامر العسكرية أو الإدارية والقوانين الجائرة والعنصرية التي تشرعها محاكم الاحتلال لتبرير هذه السياسات التي هدفها الوحيد هو إفراغ الأرض من سكانها والسيطرة عليها.

و يشترط القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال الحفاظ على أمان السكان الذين يعيشون تحت الاحتلال، وعدم تهجيرهم عن أراضيهم ومنازلهم، لأن ذلك يشكل انتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني.

حيث يهدف الاحتلال إلى تفريغ الأراضي من سكانها وذلك تمهيدا لقدوم سكان دولة الاحتلال واستيطان الأراضي لصالح الاحتلال وهو ما يشكل جريمة الاستيطان التي تعتبر جريمة حرب بموجب البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبهذا تكون دولة الاحتلال قد انتهكت قواعد ا لقانون الدولي الإنساني وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة انتهاكا جسيما، لأنها المسؤولة عن حماية سكان الأرض المحتلة الخاضعين تحت احتلالها.

تطرق القانون الدولي لنقل القسري بعد الحرب العالمية الثانية حيث يعتبر من أبرز الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، حيث حظرت اتفاقية جنيف سنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين عملية التهجير القسري، بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي وصفت التهجير القسري بأنه جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

لمطلب الأول: التهجير القسري في النزاعات الدولية المسلحة.

قامت اتفاقية جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الذين لا يحملون السلاح أو توقفوا عن المشاركة في النزاع المسلح من جرحى ومرضى وسكان مدنيين، وأسرى الحرب.

يعتبر التهجير القسري انتهاك واضح وصريح لقواعد اتفاقية جنيف الرابعة، حيث لا يسمح بأي شكل من الأشكال تهجير السكان المدنيين إلا في حال المحافظة على أمنهم ولأسباب عسكرية قاهرة، وفي كلتا الحالتين يحظر نقل السكان خارج حدود الدولة المحتلة إلا إذا تحتم ذلك، حيث حسب ما نصت عليه المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة يسمح بنقل السكان المدنيين مؤقتا إلى مكان آمن وتتكفل دولة الاحتلال بتوفير الأمن والغذاء والظروف الصحية

الأزمة لعيش السكان المحميين والمحافظة على أراضيهم وممتلكاتهم وعدم مصادرتها وتدميرها في أثناء غيابهم[1].

المطلب الثاني: التهجير القسري في النزاعات الداخلية المسلحة.

بموجب المادة (17)[2] الفقرة الأولى والثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977 يحظر البروتوكول الثاني التهجير القسري لسكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية إلا في حالة الضرورة العسكرية ومن أجل سلامة وأمان السكان. وبذلك يسمح البروتوكول الثاني نقل السكان المدنيين في حالات طارئة استثنائية بأن يكون هناك خطر شديد يهدد سلامة وأمن السكان المدنيين في أماكن سكنهم، ويتم نقلهم بصورة مؤقتة وتأمين إعادتهم بمجرد زوال هذا الخطر الذي يهدد السلامة والأمن وأيضا في حال وجود ضرورة عسكرية قاهرة ويجب توفير مقومات العيش والأمان للسكان من حيث الغذاء والصحة، وأكدت المادة (147) من الاتفاقية المذكورة أن الإبعاد والتهجير القسري من التجاوزات الخطيرة التي تم حظرها حظرت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين التهجير القسري للسكان المدنيين ووفرت الحماية اللازمة لهم، ولكن في فلسطين تمارس دولة الاحتلال سياسة ممنهجة ومدروسة تهدف إلى تهجير الفلسطينيين من ديارهم دون توفير الحماية اللازمة لهم، حيث اضطر الآلاف من السكان الفلسطينيين إلى الهجرة بحثا عن الأمن والاستقرار[3].

---

[1] السوسيلي، م. (2002) مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 238 - ص 247.

[2] (2) المادة (78(1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 : " لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال - بخلاف رعاياه إلى بلد اجنبي إلا إجلاء مؤقتا اذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في اقليم محتل، ويتقضى الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الاجلاء من ابائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين ، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الاشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الاجلاء من الاشخاص المسؤولين بصفة أساسي بحكم القانون أو العرف عن رعايا هؤلاء الأطفال".

[3] القهوجي، عبد القادر القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية (2001)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. 171- 1996 172 ص (4)

المطلب الثالث: التهجير القسري في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة.

أولاً: التهجير القسري في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

1-عرفت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة من خلال المادة (5) من نظامها الأساسي الجرائم ضد الإنسانية واعتبرت التهجير القسري أحد هذه الجرائم سواء كان خلال النزاعات الدولية أو غير الدولية

2بعد التهجير القسري من الجرائم ضد الإنسانية وتستحق العقاب عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا حسب نص المادة 2 من نظام المحكمة .

ثانياً: التهجير القسري في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تمت الموافقة على نظام روما الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم حسب المادة (1) من النظام الأساسي، وهذه الجرائم صنفت إلى جرائم إبادة جماعية حسب المـــادة 2 و جرائم ضد الإنسانية حسب المادة (8) و جرائم الحرب حسب المـــادة 3 و صنف نظام المحكمة التهجير القسري من ضمن هذه الجرائم و هي:

1-**جريمة إبادة جماعية** حيث وفق المادة 02 (هـ) من النظام الأساسي اعتبرت فعل التهجير القسري للسكان من الأفعال التي تعتبر جريمة إبادة جماعية والتي تنص على أن من افعال الإبادة الجماعية هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

2-**جريمة ضد الإنسانية** حيث وفق المادة (7/1) من النظام الأساسي اعتبرت فعل التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية، ويعتبر التهجير القسري جريمة ضد الإنسانية إذا توفرت أركان الجريمة وهي أن ينقل المتهم السكان الموجودين بشكل شرعي في مكانهم إلى مكان آخر قسرا ويكون على علم بأنهم سكان موجودين بشكل شرعي وقانوني، ويكون

التهجير القسري جزء من هجوم واسع على السكان المدنيين مع علم المتهم بأنه يرتكب هذه السلوك ضد سكان مدنيين.

3 –**جريمة حرب** حيث اعتبر التهجير القسري غير شرعي وجريمة حرب وفق الآتي:

أ– وصفت المادة (8/2/1/7) من النظام الأساسي التهجير القسري بأنه انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع 1949، عندما يمارس ضد أشخاص محميين بموجب اتفاقية جنيف ذات الصلة .

ب– وفق المادة (8/2/ب/8) التي نصت على أن " قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها حيث اعتبرت التهجير القسري الذي يمارس على سكان الأراضي المحتلة من ضمن الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة للأعراف ولقوانيين السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي ويعتبر جريمة حرب.

ج– المادة (8/2/5/8) اعتبرت التشريد الذي يحدث في النزاعات الداخلية من الأفعال التي تعتبر جريمة حرب حسب نص المادة إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، مالم يكن ذلك بداع أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة ."ترى بأنه حسب النظام الأساسي يعد نقل الأطفال بشكل قسري جريمة من ضمن الجرائم التي تعد جريمة إبادة جماعية، والتهجير القسري للسكان المدنيين يعد من الجرائم ضد الإنسانية، والتهجير القسري يعد جريمة حرب حيث يشكل انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف والأعراف والقوانين السارية على النزاعات الدولية حيث يعد قيام دولة الاحتلال بنقل سكان المدنيين للأراضي المحتلة إلى أي جزء في الأراضي المحتلة[1] أو خارج حدودها أو نقل

[1]المادة (7/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : 1- غرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم د- إبعاد السكان

سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة جريمة حرب. وأيضا خلال النزاعات الداخلية يعد التشريد الداخلي جريمة حرب.

ثانياً: الركن المعنوي.

يضمن هذا الركن العناصر النفسية للجريمة، فالجريمة ليست فقط ركن مادي بل أيضا تتكون من ركن نفسي معنوي. حيث لابد أن تكون علاقة نفسية بين السلوك والفاعل لهذا السلوك وبين السلوك ونتائجه حيث لا جريمة بدون الركن المعنوي.

وأساس الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية هو القصد الجنائي، حيث نصت المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم". حيث تعني "القصد" أن يقصد الفاعل ارتكاب السلوك ويقصد أيضا التسبب بنتيجة هذا السلوك، وتعني "العلم" أن يدرك الفاعل نتائج السلوك التي ستحدث وهذا العلم يعتبر المؤشر على الجريمة[1].

ونصت المادة 7 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، ومن ضمن هذه الأفعال التهجير القسري للسكان أو الإبعاد. حيث حددت هذه المادة طبيعة الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، حيث ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين مع العلم من الفاعل لهذا الهجوم، حيث يجب توافر عناصر

أو النقل القسري للسكان، يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

[1] بكة، سوسن تمر خان الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006 ص 222

الركن المعنوي، حيث يجب أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين أن الغاية من الفعل يمثل القصد الخاص ويتمثل في النيل من حقوق الإنسان الأساسية لجماعة معينة يربط بين أفرادها وحدة معينة دينية عرقية، أثنية سياسية ثقافية ، فهناك امتزاج بين العلم والباعث، فالعلم بمثابة الباعث على الجريمة أو يمثل القصد الجنائي الخاص حيث على الرغم من علم الجاني بالصفة المشروعة لبقاء المجني عليهم في أرضهم تتجه إرادة الجاني إلى نقل المجني عليهم من أرضهم، بمعنى آخر أن يكون علم الجاني بالصفة المشروعة لبقاء المجني عليهم في أرضهم هو الذي دفعه نحو نقلهم من أرضهم قسرا.

حيث يجب أن ترتكب هذه الجريمة ضد سكان مدنيين موجودين بشكل شرعي، وفقا لما جاء في المادة (7/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، يجب أن يكون الفرد أو الأفراد موجودين بصفة مشروعة على الأرض التي فجروا أو تقلوا منها.

قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بترحيل السكان المدنيين قسرا خارج أو داخل الأرض المحتلة تعد جريمة ضد الإنسانية وفقا لما نصت عليه المادة أعلاه، وقد تعمدت سلطات الاحتلال إلى ترحيل السكان المدنيين من الضفة الغربية وهذه العمليات غير مشروعة لأن ا لفلسطينيين موجودون على أرضهم بشكل شرعي ومبرر وهم السكان الأصليون للأرض المحتلة أما الركن المعنوي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة حرب، حيث أن جرائم الحرب من الجرائم المتعمدة ويتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي والمطلوب هذا القصد الجنائي العام فقط الذي يتكون من عنصران هما العلم والإرادة من دون القصد الخاص. وجريمة الحرب يجب أن تحدث خلال الحرب ينبغي لتحقق الركن المعنوي في جريمة التهجير القسري في صورة جريمة الحرب أن يكون الجاني على علم بما يترتب عليه فعله من سوء معاملة المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 والموجودين بشكل شرعي في الأرض المحتلة أو تهجيرهم داخل الأرض المحتلة أو خارجها أو سلب

الملكية العامة أو الخاصة وهدم المدن من دون مبرر أو التخريب الذي لا تبرره الضرورة الحربية

ثالثاً: الركن الدولي.

يميز الركن الدولي بين الجريمتين الوطنية والدولية، حيث لا يتواجد هذا الركن في الجرائم الوطنية. وبعد الركن الدولي من أهم الأركان التي تحمي الحقوق والمصالح التي يتعهد القانون الجنائي الدولي على حمايتها ولكي يتوافر الركن الدولي في الجريمة الدولية يجب أن ترتكب الجريمة باسم الدولة، أو مجموعة دول أو شخص مفوض من الدولة أو بناء على إهمال هذه الدولة وعدم اتخاذها الاحتياطيات اللازمة، وذلك يؤدي إلى انتهاك القيم الأساسية والحقوق في المجتمع الدولي الذي يضمن الحفاظ عليها، مثل الأعمال المروعة التي يقوم بها المستوطنون بحق الفلسطينيين لإجبارهم على الرحيل من الأراضي التي يقيمون عليها وذلك تحت غطاء الحكومة الإسرائيلية ورضاها وبحماية من قبل قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي [1].

الركن الدولي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية، حيث أن الركن الدولي أو الاختصاصي هو معيار العام للجرائم ضد الإنسانية الذي يميزها عن الجرائم العادية والجريمة الدولية هي فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانونا، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله يتوافر في الجرائم الدولية واحد أو أكثر من العناصر التالية :

1-العنصر الدولي:

أ- أن يشكل هذا السلوك تهديد السلم والأمن الدولي، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر.

[1] عادل عبد الله المسدى المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 ، ص 106.

ب- أن يمس بالقيم المشتركة للمجتمع وأن يهز الضمير العام للمجتمع الدولي.

2-العنصر عبر الدولي.

أ- أن يؤثر السلوك على الأمن العام أو المصالح الاقتصادية لأكثر من دولة فيتجاوز الحدود الداخلية. به أن يتورط في ارتكاب السلوك الجرمي أكثر من دولة واحدة.

3-سياسة أو عمل الدولة[1]:

حسب المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية للأفعال ضد الإنسانية فإن المعيار هو انتهاك الفعل للضمير العام للمجتمع الدولي، نظرا لما تمثله من جسامة وخطورة هذا الفعل

وأشارت المادة 7 الفقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى الركن الدولي للأفعال ضد الإنسانية والذي يضم العناصر التالية :

1- الهجوم واسع النطاق أو المنهجي.

2-الهجوم بشكل موجه ضد سكان مدنيين.

3-الهجوم قد تم تبعا لسياسة دولة منظمة.

4-. العلم بالهجوم

خلاصة القول بأن الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية أن تكون الجريمة نفذت بناء على خطة مرسومة من قبل دولة الاحتلال ضد المجني عليهم الذين تجمعهم رابطة معينة، فدولة الاحتلال تمارس سياسة مدروسة ومنهجية لتهجير السكان الفلسطينيين قسرا عن أراضيهم. حيث تتوافر في هذه الحالة الركن الدولي بجانب الركن الشرعي والمادي والمعنوي، حيث أن مجموعات تعمل تحت سلطة دولة الاحتلال وحكومة الاحتلال هي من تقوم بالتهجير القسري للفلسطينيين.

[1] عادل عبد الله المسدى

أيضا الركن الدولي لجريمة التهجير القسري بصفتها جريمة حرب ويجب توافر الركن الدولي فيها، وقد نصت اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف 1949 على الأفعال التي يجب عدم ارتكابها أثناء النزاع المسلح ومن ضمن هذه الأفعال التهجير القسري، وهي جريمة حظرتها المحكمة الجنائية الدولية التي نص عليها نظام روما الاساسي، فالتهجير القسري يعتبر دائما جناية في القانون الجنائي الدولي وذلك لخطورة وجسامة الفعل المرتكب من حيث نوعية العقوبة المقررة أو مقدارها في القانون.

حيث أن الركن الدولي في النزاع المسلح الدولي هو أن يكون المجنى عليهم ممن تحميهم اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ويكون فعل التهجير القسري أثناء نزاع مسلح ويكون جزء منه.

المبحث الثاني: تكييف وأركان جريمة التهجير القسري

الوصف القانوني لجريمة التهجير القسري هو تحديد ما تمثله هذه الجريمة، هل تمثل جريمة إبادة جماعية أو تمثل جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، كما جاء في المواثيق والأنظمة الخاصة بالمحاكم الدولية ومنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

المطلب الأول: التهجير القسري بوصفه جريمة إبادة جماعية

توصف جرائم الإبادة الجماعية بأنها "ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى (1) زاد الاهتمام بجريمة الإبادة الجماعية بعد الحرب العالمية الثانية حيث تم في آذار / مارس 1948 تشكيل لجنة ممثلة من سبع دول مشكلة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة بهدف إعداد اتفاقية دولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. حيث أحالت اللجنة مشروع ا لاتفاقية إلى اللجنة السادسة للهيئة حيث جرى مناقشته وإجراء بعض التعديلات عليه من قبل بعض الدول ثم تم التوقيع على الاتفاقية في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948[2] حيث شكلت هذه الاتفاقية مصدرا لتشريعات الدولية والوطنية حيث أقرت المادة الثانية على أنه " لغرض هذا النظام تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا حيث عدت "هـ – نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى من أفعال الإبادة الجماعية حيث وردت جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[1] الشلالدة، محمد فهاد (2005) القانون الدولي الإنساني مكتبة دار الفكر، القدس، ص 376

[2] زايدي، الياس، دومة، 8 يوسف جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي 2017 ص25

ليوغسلافيا السابقة في المادة (4/2/هـ) وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة (2/2/هـ). وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في

المادة (6/هـ) حيث يعني أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عدت عرفا دوليا يلتزم به بناء على ما سبق توصف جريمة التهجير القسري بأنها من جرائم الإبادة الجماعية، عندما يتم نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى. وتتوفر الشروط الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي بينت صور جرائم الإبادة الجماعية ومعناها المقصود لغايات التجريم باعتبارها جريمة دولية.

المطلب الثاني: التهجير القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية

بعد التهجير القسري للسكان جريمة ضد الإنسانية لأنها تنتهك حقوق الإنسان ولما لها من آثار سلبية كترك السكان المدنيين بيوتهم وأراضيهم بحثا عن الأمن والاستقرار. أصبحت الجرائم ضد الإنسانية جزءا من القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث عرفت الجرائم ضد الإنسانية حسب محكمة نورمبرغ المادة (6/ج) على أنها القتل العمد، الإبادة الاسترقاق الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذ لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطها بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني الدولي التي ارتكبت فيها أو لا تشكل ذلك كذلك عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في المادة (5) الجرائم ضد الإنسانية سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية أو تكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين

-1- القتل العمد،

-2 الإبادة،

-3- الاسترقاق،

4- الإبعاد،

-5-السجن

-6- التعذيب

7- الاغتصاب

-8 الاضطهاد الأسباب سياسية أو عرقية أو دينية

9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى "[1]

الإبعاد غير المشروعين أو الحبس غير المشروع لأحد المدنيين. أيضا نصت المادة (3) من نظام الأساسي للمحكمة على اختصاص المحكمة بالقيام بمحاكمة وملاحقة الأشخاص الذي ارتكبوا جرائم الحرب.

عرفت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال نظامها الأساسي المادة (8/2) جرائم الحرب على أنها:

.1الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 12 آب / أغسطس 1949 حيث تمثل أي فعل ضد الأشخاص أو الممتلكات الموجودة تحت حماية اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل الإبعاد أو التهجير غير المشروع وأيضا التجاوزات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية على النطاق الثابت للقانون الدولي، مثل: توجيه هجمات إلى السكان المدنيين بشكل متعمد، وتوجيه هجمات ضد المواقع المدنية."

[1] د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 377.
منير صادق كفر عيني، 8 ثريا (2022) تحقيق العدالة الدولية في مواجهة جرائم الحرب" ملف الاستيطان الإسرائيلي" (الطروحة دكتوراه. جامعة النجاح الوطنية). اعتمدت هذه المبادئ في جنيف في 22 ماي 1950 بموافقة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة

2الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 في حالة وقوع نزاعات مسلحة غير دولية، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية على النطاق الثابت للقانون الدولي

بناء على ما سبق بعد التهجير القسري حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة دولية تكون الجريمة في القانون الداخلي جناية أو مخالفة أو جنحة قانونية، أما في القانون الجنائي الدولي فإن التهجير القسري بعد دائما جناية وذلك بسبب جسامة وخطورة الفعل المرتكب من حيث نوعية العقوبة الصادرة أو مقدارها القانوني

لقد نص نظام روما الأساسي على أن التهجير القسري في المادة (2) اعتبر جريمة إبادة جماعية، وفي المادة (7) اعتبر جريمة ضد الإنسانية، وفي المادة (8) اعتبر جريمة حرب، حيث تتوصل إلى نتيجة بأن التكيف القانوني لجريمة التهجير القسري هو بأنها صورة من صور جرائم الإبادة الجماعية[1]، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب. إذا ما تحققت الأركان والشروط المبينة في النظام الأساسي لنظام روما بشأن تلك الجرائم الدولية.

تتوصل إلى أن القانون الدولي كفل للسكان المدنيين حقهم في البقاء في منازلهم وأرضهم والحق في التنقل وتجريم نقلهم وتهجيرهم قسرا، واستيطان أراضيهم، وفي حال انتهاك القانون الدولي فإن التهجير القسري يشكل جريمة دولية موصوفة يجب العقاب عليها وإنصاف الضحايا[2].

فلا يجوز لدولة الاحتلال نهب الأراضي واستيطانها وهدم المنازل لإجبار السكان المدنيين على الرحيل فيمنع على دولة الاحتلال ممارسة أي فعل من أفعال الذي يجبر السكان على ترك أراضيهم وممتلكاتهم ومغادرتها كي يقوم المحتل بالاستيلاء عليها وتوطين سكانه فيها.

[1] اد محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 377

[2] بوعافية، علي .*القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين* .دار هومة، الجزائر، 2015. ص206

المطلب الثالث : أركان جريمة التهجير القسري

إن الجريمة بوصفها فكرة قانونية تقوم على ثلاثة أركان لابد لقيامها وتحقيقها من تحقيق هذه الأركان، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

أولاً: الركن المادي

الركن المادي هو السلوك المادي الملموس الذي ينص القانون على تجريمه. يقسم الركن المادي إلى ثلاث مكونات هي السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. ويتحقق السلوك الإجرامي بنقل السكان قسرا، وجاء في مدونة أركان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن ينقل المتهم بشكل قسري شخصا أو أكثر السلوك الإجرامي هو النشاط الخارجي المادي المكون للجريمة وبالتالي فلا جريمة من دونه. فالفعل الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في التهجير عنوة لأطفال جماعة إلى جماعة أخرى (3) أو التهجير القسري للسكان المدنيين (4)، أو الفعل الذي يعتبر من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتمثلة بالإبعاد أو التهجير غير المشروع، أو قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها إلى الأراضي التي تحتلها أو إبعاد سكان الأرض المحتلة، أو اصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين [1]

بمعنى أي فعل يولد القمع النفسي في نفوس المدنيين أو تؤدي إلى إساءة السلطة ضد المدنيين التي من شأنها التهجير المقصود

إن الشروط التي يجب أن تتوفر في السلوك الإجرامي بموجب نظام روما الأساسي هي:

-1تدمير الجماعة بصفتها هذه عن قصد.

2توجيه السلوك إلى المجموعات المحمية

[1] على حسين الخلف سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2015 ص 137.

يتمثل الركن المادي لجريمة التهجير القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية في المادة (7/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الإبعاد أو التهجير القسري أو الترحيل، لشخص أو مجموعة أشخاص من دولة إلى أخرى أو أي مكان آخر بالطرد أو بأي أفعال أخرى قسرية استنادا لأسباب لا يقرها القانون الدولي المادي لهذه الجريمة وفقا لنص المادة (7/1) من النظام المذكور. لذا يجب أن يتوفر هذا الركن مع سائر الأركان الأخرى حتى يحمل المتهم المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة.

وهذا حظر مطلق للنقل القسري أو الإبعاد للسكان المدنيين الموجودين بصفة شرعية سواء كان ذلك من داخل الدولة إلى دولة أخرى أو لأي مكان آخر في الدولة نفسها طالما تم التهجير رغما عن إرادة السكان المدنيين، وسواء أرغموا على ذلك بالقوة المادية أو التهديد باقتراف أفعال إجرامية ضدهم مثل القتل والخطف والاحتجاز والحبس والترهيب حيث أن الركن المادي يشمل الطرق غير المباشرة مثل التهديد وليس فقط القوة المادية المباشرة[1]. وهذا ما تمارسه إسرائيل على السكان الفلسطينيين من جرائم الترويع والترهيب بالعمليات العسكرية وتضيق العيش عليهم مثل اقامة المعسكرات بجانب المناطق السكنية كل هذه الممارسات غير المباشرة تدفع السكان الفلسطينيين على الهجرة حيث اشارت

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي المحكمة 2003 ص 543.

خلاصة الفصل:

يخلص هذا الفصل إلى أن التهجير القسري يشكل خرقًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني، ويمثل بحسب ظروف ارتكابه جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو جريمة حرب. كما أن حالة فلسطين تبرز بوضوح انتهاك إسرائيل لهذه القواعد، من خلال سياسات منهجية تهدف إلى التهجير والاستيطان، مما يجعلها مسؤولة عن ارتكاب جرائم دولية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي.

الفصل الثاني:

جرائم التهجير القسري في الأرض الفلسطينية المحتلة

تمهيد

يُعدّ النقل القسري للسكان من أخطر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ يشكّل جريمة ضد الإنسانية متى ارتُكب في إطار هجوم واسع أو منهجي ضد المدنيين. وقد أولت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، عناية خاصة بحظر هذه الممارسات لما لها من آثار مدمّرة على الهوية الفردية والجماعية للشعوب. وفي السياق الفلسطيني، برزت قضية النقل القسري كأحد أبرز أوجه المعاناة التي يتعرض لها المدنيون تحت الاحتلال الإسرائيلي، حيث طالت هذه السياسات العديد من القرى والأحياء، ومن أبرزها منطقة وادي الحمص التي شهدت عمليات هدم جماعي وتهجير للسكان. ويأتي تناول هذا الموضوع في إطار تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، وبيان كيفية تعامل القضاء والهيئات الدولية معها، مع التركيز على الحالة الفلسطينية كنموذج حيّ يجسّد التحديات القائمة أمام العدالة الدولية.

المبحث الأول: النقل القسري في فلسطين والقانون الدولي

يمارس الاحتلال الإسرائيلي انتهاكات واضحة وجسيمة بحق الشعب الفلسطيني من قتل عمد ونقل قسري وتدمير للممتلكات الخاصة، وهذه الجرائم هي انتهاكات خطيرة للقانون الدولي والمعاهدات الدولية التي تحمي السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية وخلال حالة السلم[1].

تمارس جريمة النقل القسري بحق الفلسطينيين منذ عهد الانتداب البريطاني لفلسطين عام 1920 مرورا بحرب 1948 وحرب 1967 حتى هذا اليوم، حيث ما زال الشعب الفلسطيني يتعرض لسياسات النقل القسري التي تهدف إلى تفريغ الأراضي الفلسطينية من سكانها لتوطين المستوطنين اليهود مكانهم.

[1] الرقاد، صلاح سعود 2015 جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية اقليم دارفور أنموذجا المنارة للبحوث والدراسات، مج 421 361-391ب ص ص156

المطلب الأول: تاريخ النقل القسري في الأرض الفلسطينية المحتلة

عاني الشعب الفلسطيني من التهجير قسرا من أراضيهم وممتلكاتهم، حيث قسمت فلسطين التاريخية في الوقت الحالي إلى إسرائيل والضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة، فتاريخ النقل القسري في فلسطين على النحو التالي:

أولا: الانتداب البريطاني 1922-1947

أعلن الانتداب البريطاني على فلسطين في 24 تموز / يوليو 1922، وتعهد صك الانتداب البريطاني المكون من 28 مادة انه من واجبات الحكومة البريطانية اقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، وذلك بموجب وعد بلفور الصادر في 2 تشرين الثاني / نوفمبر 1917. فكانت بريطانيا ترى فلسطين هدف استراتيجي، باعتبار أن فلسطين هي الممر الشرقي لقناة السويس وذلك لتوسيع أهداف بريطانيا الاستعمارية لسيطرة في منطقة الشرق الأوسط حيث دخلت بريطانيا في اتفاقيات ومعاهدات لتخدم سياساتها الاستعمارية

أتيحت الفرصة لليهود من جميع أنحاء العالم بالهجرة إلى فلسطين والحصول على الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي سنتها الإدارة البريطانية أثناء مرحلة الانتداب، مثل مرسوم الجنسية التي أصدرته سنة 1925 وقانون تسوية حقوق ملكية الأراضي لسنة 1928، وكان

ذلك على حساب الآلاف من العرب الفلسطينيين الذين كانوا خارج فلسطين ولم يكن بإمكانهم الحصول على الجنسية بموجب مرسوم الجنسية لسنة 1925 . خلفت إجراءات وسياسات الحكومة البريطانية خلال مرحلة الانتداب البريطاني أضرارا كبيرة، حيث انتهكت حقوق الفلسطينيين بشكل بالغ، واستمرت على دعم وتشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين، حيث كانت نسبة اليهود قليلة جدا قبل الانتداب البريطاني فبلغت نسبة اليهود خلال فترة الانتداب البريطاني بمئات الآلاف، وذلك على حساب أعداد كبيرة من السكان الفلسطينيين الذين تعرضوا للتهجير الفسري خلال مرحلة الانتداب البريطاني على فلسطين [1] 1947-1949

ثانياً: النكبة

سيطرت الحركة الصهيونية بقوة السلاح وبدعم من الانتداب البريطاني على قسم كبير من فلسطين وإعلان قيام دولة إسرائيل في 15 مايو/ أيار من عام 1948 حيث يحيى الفلسطينيون في هذا التاريخ من كل عام ذكرى نكبة حيث نتج عن النكبة تهجير أعداد كبيرة من الفلسطينيين حيث طردوا من قراهم وسلبت ممتلكاتهم وارتكبت بحقهم أفظع المجازر من قبل العصابات الصهيونية، وتم اعتبار الكثير من القرى الفلسطينية أملاك للدولة إسرائيل.

أقيم ما سمي بجيش الدفاع الإسرائيلي في 26 مايو/ أيار 1948 بقيادة "ديفيد بن غوريون" رئيس الحكومة الإسرائيلية المؤقتة آنذاك ، حيث أسفر إعلان إقامة دولة إسرائيل عن نشوب

[1] عبد الرزاق بن الطرش & ناجي حامدي الانتداب البريطاني على فلسطين وحرب النكبة 1920م - 1948م الطروحة دكتوراه جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية 2020 ص123

الحرب بين الكيان الإسرائيلي والدول العربية المجاورة ، حيث تدفقت الجيوش العربية من مصر والأردن والعراق وسوريا على فلسطين، واستمرت الحرب حتى وقف إطلاق النار في 10 حزيران / يونيو 1948 بتدخل من مجلس الأمن المحاولة الوصول إلى تسوية سلمية ولكن إسرائيل لم تلتزم واستأنفت القتال في 8 يوليو / تموز العام 1948 بالرغم من الأمم المتحدة، حيث سيطرة القوات الإسرائيلية على مساحات شاسعة من الأرض الفلسطينية، وتهجير أكثر من 700 الف فلسطينيي من منازلهم وأراضيهم، في مقابل ذلك نقلت الحكومة الإسرائيلية اليهود إلى منازل وأراضي السكان الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم بشكل قسري [1]

ثالثاً: الحكم العسكري 1949-1966

لم تكتفي إسرائيل من تهجير الفلسطينيين خلال الانتداب البريطاني والنكبة عام 1948، حيث عمدت إسرائيل إلى النقل القسري الممنهج لتوسيع الدولة الصهيونية وذلك خلال فترة الحكم الإسرائيلي العسكري

رابعاً: حرب عام 1967

أدت حرب حزيران عام 1967 بين إسرائيل ومصر والأردن وسوريا إلى الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وقطاع غزة وسيناء وهضبة الجولان، حيث اتبعت إسرائيل سياسة تهجير ممنهجة حيث لم تكتفي إسرائيل من طرد وتهجير الفلسطينيين من بيوتهم وأراضيهم خلال

[1] المرجع السابق.

فترة الانتداب البريطاني وخلال نكبة 1948، وخلال الحكم العسكري الإسرائيلي من 1949 إلى 1966.

عمدت إسرائيل إلى تهجير الفلسطينيين قسرا من بيوتهم وأراضيهم، وجرى تهجير آخرين من السكان من الضفة الغربية على متن حافلات وشاحنات مسيرة من قبل الجيش الإسرائيلي، وأجبر الفلسطينيين في بعض الحالات على التوقيع على وثائق تفيد بأنهم غادروا ديارهم بصورة طوعية، حسب شهادة جندي إسرائيلي على ما جرى في هذه الآونة، حيث قال: "عندما كان أحدهم يرفض إعطاني يده ليبصم، كانوا يحضرونه ويضربونه ضربا مبرحا، ثم كنت أخذ إبهامه بالقوة، وأغمسه في الحبر وأبصمه، لم يكن لدي شك في أن عشرات الآلاف هجروا عن ديارهم رغما عنهم نتائج حرب 1967 كانت تهجير الفلسطينيين بأعداد كبيرة خلال الحرب، واحتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة وضمت القدس والجولان أيضا لحدودها.

خامساً: النقل القسري بعد حرب 1967

مارس الاحتلال الإسرائيلي سياسات ممنهجة لتهجير السكان من أراضيهم وبيوتهم منذ 1967 حتى يومنا هذا وتبعت سياسة اقامة المستوطنات على أراضي الضفة الغربية وسياسة هدم المنازل وسياسة الفصل العنصري، حيث أن هذه السياسات لها دور كبير في طرد وتهجير الآلاف من الفلسطينيين من أرضهم وممتلكاتهم قسريا من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

في عام 1967 بعد احتلال الضفة الغربية وغزة وضم القدس الشرقية، تم تطبيق قوانين الاحتلال العنصرية عليها، ووضعت تحت حكم عسكري شرع بدوره أوامر عسكرية، حيث أطلقت السلطات العسكرية صفة مقيم في الضفة والقدس وأصبح الوضع أكثر تعقيدا، فأصبح المواطن الفلسطيني مقسم إلى لاجئ أو نازح، وإلى مواطن إسرائيلي، ومقيم في إسرائيل، ومقيم في الضفة ومقيم في غزة ولكل منهم أوضاع معيشية مختلفة بناء على القوانين التي وضعتها الحكومة الإسرائيلية.

المطلب الثاني: القانون الدولي واجب التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة

يسلط الضوء هذا المطلب على المعاهدات الدولية السارية على الأرض الفلسطينية المحتلة بموجب القانون الدولي ومدى التزام إسرائيل بهذه المعاهدات وتطبيقها.

في تاريخ 1967/6/7 اجتاحت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة ووضعتهما تحت سيطرتها وحسب القانون الدولي في المادة 42 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها من اتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، عرفت الأراضي المحتلة بأنها " الأرض التي تكون السلطة الفعلية بيد العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها" حيث تعتبر الأراضي محتلة إذا وقعت تحت سلطة الاحتلال. وبذلك حسب العرف الدولي فإن الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967 هي

أراضي محتلة، وتمارس إسرائيل فيها دور القوة المحتلة. بناء على ذلك وجب تطبيق قوانين الاحتلال الحربي المعروفة في القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وردت القواعد الأساسية لقوانين الاحتلال الحربي في اتفاقيتين دوليتين: [1]

الأولى: اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

الثانية: اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

وبذلك تسري هاتين الاتفاقيتين على الأرض الفلسطينية. وتحمي هذه الاتفاقيات سكان الأراضي المحتلة من القوة التي تحتلها، حيث تحمي قوانيين هذه الاتفاقيات السكان تحت الاحتلال وتفرض قيود على معاملة الاحتلال لهم ، وتضع قيود على سلطات الحكم العسكري في الأرض المحتلة بحيث تحمي مصالح السكان المحميين.

المبدأ الأول: تكون سلطة القوة المحتلة ذات طابع فعلي كما ورد في المادة 43 من اتفاقية لاهاي، ولا يعطي الاحتلال العسكري سيادة للقوة المحتلة

المبدأ الثاني: تلزم القوة المحتلة بإدارة الأرض المحتلة خلال فترة الاحتلال، وتلزم اتفاقية جنيف أيضا القوة المحتلة بحقوق يجب أن توفرها لسكان الذين يقعون تحت احتلالها مثل التعليم والغذاء والاحتياجات الصحية .

[1] منصوري، عبد القادر .*الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي* .دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017. ص301

المبدأ الثالث: أن القانون الدولي لا يعترف بالصلاحية التشريعية للقوة المحتلة، وانه يجب أن تحترم القوانين القائمة إلا في حالات الضرورة القصوى ، كما جاء في المادة 43 من اتفاقية لاهاي [1]

المبدأ الرابع يجب معاملة السكان المدنيين معاملة إنسانية ووضع قيود على سلطات القوة المحتلة[2]. حيث أن المادة 49 من اتفاقية جنيف تمنع إبعاد الأفراد والجماعات عن الأراضي المحتلة، وتمنع هذه المادة القوة المحتلة من توطين سكانها داخل الأراضي المحتلة. كما تمنع المادة 53 من اتفاقية جنيف القوة المحتلة من تدمير ممتلكات سكان الأراضي المحتلة، وتحظر المادة (46) من اتفاقية لاهاي مصادرة الممتلكات الخاصة وتكرر حظر تدمير ومصادرة الممتلكات في المادة (23) من اتفاقية لاهاي إلا في حالة الضرورة الحربي.

كذلك تم تأكيد منع مصادرة ممتلكات الأرض المحتلة في المادة 55 من اتفاقية لاهاي التي تنص على أن الدولة المحتلة تعتبر بمثابة مدير للأراضي في البلد المحتل، وعليها أن تعامل ممتلكات البلد معاملة الأملاك الخاصة."

استنكر القرار (242) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 نوفمبر 1967 السيطرة على الأقاليم بالقوة، كما نص على أن القوات الإسرائيلية يحب أن تنسحب من الأقاليم العربية المحتلة، كذلك أصدر مجلس الأمن القرار (237) عام 1967 ودعا فيه إسرائيل بأن تطبق

[1] اتفاقية لاهاي المادة (43) إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى قبضة قوة الاحتلال، يتعين على الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك."

[2] المادة (23) من اتفاقية لاهاي ز يحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز."

اتفاقية جنيف الرابعة دون قيد أو شرط حيث على الدولة المحتلة التزامات دولية يجب أن لا تتخلف عن الالتزام بها وأن تحترم حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، وخاصة عندما تكون الدولة المحتلة طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أن إسرائيل تعد طرف في العهدين الدوليين الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك هي ملزمة بقوانين اتفاقيات جنيف [1]

اتفاقية لاهاي:

موقف الحكومة الإسرائيلية من اتفاقية لاهاي هو نفس الموقف الذي عبرت عنه إسرائيل من اتفاقية جنيف، حيث تتطرق اتفاقية لاهاي أيضا القواعد التي يجب اتباعها في الأقاليم المحتلة

وكان موقف إسرائيل الرافض الاعتراف بسريان اتفاقية جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، ناتج من مخاوف إسرائيل من أن يُفهم ذلك بأنه اعترافا بسيادة مصر والأردن على الضفة الغربية وقطاع غزة فاعتبرت حكومة الاحتلال بأن الاعتراف بسريان هذه الاتفاقية يعنى الاعتراف بسريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة، وهذا بدوره يؤدي إلى الاعتراف بسيادة مصر والأردن حسب الموقف إسرائيلي بالرغم أن اتفاقية لاهاي تعتبر جزءا من القانون الدولي العرفي، حيث تكون ملزمة لجميع دول العالم بغض النظر إذا لم يوقعوا عليها، فهي بذلك تعتبر جزءا من القانون الداخلي لأي دولة، ولا تستطيع أي دولة

[1] حمدان أمينة حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة اتفاقية جنيف الرابعة)، اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا 2010 ص147

التنكر لهذه القواعد العرفية، وبالتالي تكون ملزمة لنظام القانون الإسرائيلي في المناطق المحتلة كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة، ولك تعتبر الحكومة الإسرائيلية أن هذه القواعد العرفية في اتفاقية لاهاي غير سارية أو على الأقل يوجد شك في سريانها، وبذلك ينافي هذا الموقف المبادئ الأساسية للقانون الدولي بذلك نستطيع أن نلخص الموقف الرسمي الإسرائيلي من سريان الاتفاقيات الدولية كما يأتي :[1]

أولا : عدم اعتراف إسرائيل بأن الضفة الغربية وقطاع غزة تعدان أراضي محتلة.

ثانيا: وبناء على ذلك الموقف لم تعترف إسرائيل بشكل رسمي من سريان الاتفاقيات الدولية على الأراضي المحتلة، خوفا من أن يُفسر ذلك بأنه اعتراف ضمني بكون هذه الأراضي أراضي محتلة.

ثالثا: ادعت إسرائيل بتطبيق ما أسمته بالقواعد الإنسانية من اتفاقية جنيف الرابعة والتي لم يُعرف ما الذي تعنية إسرائيل بهذه القواعد، مع احتفاظها بموقف عدم سريان الاتفاقية على الأراضي المحتلة.

بالرغم من الموقف الإسرائيلي الذي هدفه التملص من تطبيق الاتفاقيات الدولية، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في لاهاي الموقف، وذلك من خلال رأيها الاستشاري بشأن الجدار الفصل العنصري عام 2004، حيث تحققت المحكمة من مكانة الأراضي الموجودة خلف الخط الأخضر، والتي تشمل القدس الشرقية حيث أعلنتها بأنها أراضي محتلة، واوضحت المحكمة

[1] ناصر غياث يوسف موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة 2010 ص35

موقفها بشأن سريان الاتفاقيات الدولية على هذه الأراضي حيث صرحت بأن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأرض الفلسطينية، بما في ذلك القدس الشرقية وأن قواعد هذه الاتفاقية ملزمة دولة إسرائيل، حيث عبرت المحكمة الدولية عن موقفها كما يأتي :

.101 "وفي ضوء ما تقدم ترى المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على أي أرض محتلة في حال نشوء صراع مسلح بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية. وقد كانت إسرائيل والأردن طرفين في تلك الاتفاقية عندما نشب الصراع المسلح عام 1967. لذا، ترى المحكمة أن الاتفاقية تسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب الصراع، والتي احتلتها إسرائيل أثناء ذلك الصراع، فما من داع إلى البحث في الوضع السابق الدقيق لتلك الأراضي."

من خلال هذا الإعلان الصادر من المحكمة الدولية، التي تعتبر أعلى هيئة للقانون الدولي في العالم، فانه لا يوجد أدنى شك في الزامية سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة ما دامت تحت الاحتلال الإسرائيلي.[1]

المطلب الثالث : السياسات التي تتبعها إسرائيل للتهجير القسري في فلسطين

تتعدد السياسات التي تطبقها إسرائيل للنقل القسري والتغير في التركيبة الديمغرافية لسكان الفلسطينيين الصالح الإسرائيليين، وتشمل هدم المنازل والحرمان من البناء الاستيطان الفصل

[1] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية اوتشاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

العنصري والعزل الحرمان من الموارد الطبيعية، ومصادرة الاراضي سنبين من هذه السياسات اثنتين هما:

أولا: هدم المنازل والحرمان من البناء

هدم المنازل والحرمان من البناء واحدة من أكثر الممارسات غير الإنسانية التي تستخدمها الحكومة الإسرائيلية باستمرار منذ عام 1967 والتي تهدف إلى تهجير الفلسطينيين قسرا من أراضيهم لتوسيع سلطة الاحتلال على هذه الأراضي الفلسطينية. وقد هدمت الحكومة الإسرائيلية ما يقارب 454،9 منزل منذ عام 2009 حتى 10 مايو 2023 وهجر ما يقارب 13، 637 فلسطيني من أراضيهم وممتلكاتهم خلال هذه الفترة.

الاستيطان:

منذ 1967 والحكومة الإسرائيلية تستمر في سلب ومصادرة الأراضي الفلسطينية من أجل إفراغ السكان الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية ، لإقامة المستوطنات وجلب المستوطنين اليهود لسكن فيها، وتستخدم إسرائيل سياسات ممنهجة ووسائل من أجل بناء المستوطنات، مثل القمع والإرهاب الذي تمارسه على المدنيين العزل من الفلسطينيين والاعتداء بالضرب على أصحاب الأراضي ومصادرة الأراضي التي تضغط على أصحاب الأرض وتدفعهم للهجرة عن أرضهم، واستغلال الحكومة الإسرائيلية للأرض الفلسطينية لإقامة المستوطنات وجلب المستوطنين لإقامة فيها حيث بلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية أكثر مليون مستوطن

موزعين على 300 مستوطنة في الضفة الغربية، يعتبر هذا انتهاكا واضحة وصريحا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يتجاوز اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.[1]

تعمل الحكومة الإسرائيلية على تقليل عدد السكان الفلسطينيين في الضفة وزيادة عدد اليهود حيث أن الصراع هو صراع ديمغرافي وصراع على الأرض لمحي السكان الفلسطينيين وتوطين اليهود على أراضيهم وهذا من خلال القرارات التي تتخذها حكومة الاحتلال بإبعاد العديد من الفلسطينيين من الضفة الغربية، وسياسة النقل القسري المتبعة في الضفة الغربية وخاصة مدينة القدس، وزيادة عدد المستوطنات على أراضي الضفة الغربية

تسيطر إسرائيل على الأرض الفلسطينية من خلال التلاعب بقوانيين الأرض ، حيث أن حكومة الاحتلال تتبع آليات للاستيلاء على الأرض الفلسطينية كإعلانها منطقة عسكرية مغلقة لإقامة المستوطنات عليها، أو منطقة مغلقة لدواع أمنية أو إعلانها منطقة أثرية أو خضراء يمنع البناء عليها أو إعلان الأرض بأنها مخصصة لإنشاء الطرق أو المرافق العامة والساحات ، أو إعلانها أراضي دولة حيث في أغلب الحالات لا يعرف الفلسطينيون بأن أراضيهم قد تم تسجيلها أراضي دولة.

[1] معهد الابحاث التطبيقية اريج قاعدة بيانات للمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة https://www.arii org/ar/publications.ar/specialreports.ar/specialr-2023/settlement database 2023/ 2022-1967

المبحث الثاني: جرائم النقل القسري في وادي الحمص

تقع وادي الحمص شمال شرق محافظة بيت لحم، و جنوب شرق محافظة القدس، وتتبع جغرافيا و تاريخيا لبلدة صور باهر المقدسية والتي تقع إداريا وأمنيا تحت إدارة بلدية القدس رغم أنها تقع على أراض 1967م، ولكن وادي الحمص جاء تصنيفه وفق اتفاقية أسلو عام 1994م جزء منه منطقة[1]

[1]قرار مجلس الأمن رقم 446 عام 1979 3 طلب مرة أخرى من إسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، أن تلتزم بدقة باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وأن تتراجع عن تدابيرها السابقة، وأن تمتنع من اتخاذ أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو أي عمل قد يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس، وأن تمتنع بشكل خاص من نقل مجموعات من سكانها الدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة، أيضا القرار رقم 465 عام 1980 5 - يقرر أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكل المؤسسي في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس، أو أي جزء منها، ليس لها أي مستند قانوني، وأن سياسة إسرائيل وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة

مصنفة "أ" أي اداريا وأمنيا يتبع السلطة الوطنية الفلسطينية ، و جزء ثاني مصنف منطقة "ب" أي يتبع إداريا للسلطة الوطنية الفلسطينية، وأمنيا يتبع لسلطة الإدارة المدنية، و جزء ثالث مصنف منطقة "ج" أي يتبع إداريا وأمنيا لسلطة الإدارة المدنية ، وفي عام 2002م تم بناء جدار الفصل العنصري في وادي الحمص وهو عبارة عن شيك و قسم وادي الحمص الى قسمين ، قسم يتبع إداريا لبلدة دار صلاح في بيت لحم بتصنيفاتها الثلاث أ و ب و ج ، ويحصلوا على تراخيص من وزارة الحكم المحلي في محافظة بيت لحم، والقسم الثاني يتبع إداريا لبلدة صور باهر بأقسامه الثلاث أ و ب و ج و يحصل على التراخيص أيضا من وزارة الحكم المحلي في القدس – الرام ، وأصبح منذ ذلك التاريخ 2002 وادي الحمص ملاذ آمن للمقدسيين الذين يعانون من ضغط الحياة في القدس ومن الالتزامات الظالمة والباهظة من ضرائب و غلاء معيشة وملاحقة من قبل الإسرائيليين للفلسطينيين في القدس، ومن جانب آخر عدم السماح لهم بالبناء بحجة التراخيص و إن وجدت فهي باهظة لا يستطيع الفلسطيني دفعها، فكان التوجه الى وادي الحمص الذي أصبح وجهت المواطنين المقدسيين[1]

المطلب الأول: واقع النقل القسري في وادي الحمص

بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط 6 يشجب بشدة استمرار إسرائيل وتصميمها على متابعة هذه السياسات والممارسات، ويدعو حكومتها وشعبها إلى وقف هذه الإجراءات وتفكيك المستوطنات القائمة. كما يدعوها، بصورة خاصة، إلى التوقف فورا عن إنشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس."

[1] Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory. (2004)Advisory Opinion, I.C.J. Reports, p. 136.

بدأت عمليات الهدم في وادي الحمص منذ الساعات الأولى من يوم الاثنين 22 تموز / يوليو 2019 والتي شكلت جزءًا من سياسة إسرائيلية طويلة الأمد والممنهجة لاقتلاع وتهجير وطرد الفلسطينيين قسرا عن أراضيهم على جانبي الخط الأخضر منذ النكبة عام 1948.

في أعقاب احتلال إسرائيل للضفة الغربية عام 1967، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة الذي يشمل الأرض الفلسطينية المحتلة، صادرت إسرائيل ما يقرب من 1700 دونم من أراضي بلدة صور باهر الفلسطينية الواقعة جنوب شرق القدس لصالح أراضيها، لبناء مستوطنات إسرائيلية غير شرعية في شرق تلبيوت من الشمال وهار حوما في الجنوب الغربي منذ ذلك الحين، صادرت إسرائيل المزيد من أراضي صور باهر لبناء جدار الضم والمستوطنات غير القانونية والبنية التحتية والطرق الالتفافية المرتبطة بها في انتهاك للقانون الدولي في عام 2005، بنت إسرائيل جزءًا من جدار الضم على الهدم في وادي الحمص الأمن هو الذريعة والاستراتيجية هي التفوق الديمغرافي اليهودي، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بتسيلم.

أراضي صور باهر المبين في الخريطة أدناه بالخط الأحمر، مما أدى إلى تقسيم البلدة إلى أجزاء من مناطق أ، ب، ج في صور باهر على جانب القدس من جدار الضم وبالتالي فصلها فعليا عن بقية الضفة الغربية المحتلة منذ عام 2009 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي، بهدم أو إجبار المواطنين الفلسطينيين على هدم بيوتهم بأنفسهم في بلدة صور باهر حيث أن 46 مبنى كانت مأهولة قيد الإنشاء، مما أدى إلى تهجير 400 فلسطيني، نصفهم من الأطفال تقع

معظم هذه المباني داخل حدود القدس الشرقية، ومع ذلك كانت هناك ثلاثة مبان تقع في المنطقة "أ" من الضفة الغربية[1] وتخضع للسيطرة المدنية والأمنية الفلسطينية الكاملة، بينما كان اثنان منها يقعان في المنطقة "ج" ويخضعان للسيطرة العسكرية الإسرائيلية الكاملة كما هو موضح في الصورة .

الصورة (1): وادي الحمّص: البيوت الي تم هدمها على جانبي الجدار، بتسيلم 2022/7/19.

في عام 2011 أصدر القائد العسكري الإسرائيلي الأمر العسكري أ/ب/8/11 ، الذي يحظر البناء على مسافات مختلفة تتراوح بين 100 و 300 متر على جانبي جدار الضم، على الرغم من أن المنطقة خاضعة السيطرة السلطة الفلسطينية. يشار إلى أنه تم تشييد 100

[1] مؤسسة الحق، الحق" ترسل نداء عاجلا إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة وتدعو إلى الوقف الفوري لعمليات الهدم في وادي الحمص." (2019/7/22)

مبنى في المنطقة بعد صدور الأمر العسكري وبحسب التوثيق الميداني لمؤسسة الحق، بالإضافة إلى الطابع غير القانوني للأمر العسكري، لم يتم إبلاغ أهالي وادي الحمص على النحو الواجب بالمنطقة المحظورة المحددة، وبالتالي استمروا في شراء الأراضي والبناء فيما يسمى المناطق المحظورة "[1]

في تشرين الأول/ أكتوبر 2016 نشر إشعار على منزل فلسطيني في وادي الحمص على بعد 10 أمتار من جدار الضم، يقضي بهدم المنزل لقربه من جدار الضم. وطالب الإشعار بهدم المنزل ذاتيا بحلول 18 يوليو / تموز 2019، وأنه إذا فشل أصحاب المنزل في الهدم الذاتي بحلول هذا التاريخ فسيتعين عليهم أيضا تغطية تكاليف هدم سلطات الاحتلال الإسرائيلي لمنزلهم. بالإضافة إلى ذلك، تم إصدار 12 أمر هدم إضافي لوادي الحمص في 1 كانون الثاني 2017 ، قدم سكان صور باهر التماسا إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية لمنع تنفيذ أوامر الهدم في ذلك الوقت ولكن في 11 حزيران / يونيو 2019، رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية التماس الذي قدمه سكان وادي الحمص في صور باهر لمنع الجيش الإسرائيلي من التصرف بناءً على أوامر هدم ضد منازلهم الواقعة في المنطقة (أ) من الضفة الغربية المحتلة. في 8 حزيران 2019 أصدرت قوات الاحتلال الإسرائيلي إشعار نية الهدم"، المقرر أن تنتهي صلاحيته في 18 يوليو 2019 لسكان صور باهر لهدم عشرة مبان تقع بالقرب من جدار الضم . في غضون ذلك، في 21 يوليو 2019 رفضت محكمة العدل العليا

[1] Palestine Liberation Organization (PLO). (2019). "The Carving of East Jerusalem into Segregated Bantustans: The Case of Sur Bahir", available at: https://www.nad.ps/sites/default/files/07162019 1.pdf

الإسرائيلية استئنافا قدم من سكان صور باهر، طالبت فيه بإصدار أمر قضائي بتأجيل تنفيذ الحكم، ونتيجة لذلك بدأت قوات الاحتلال الإسرائيلي في تنفيذ عمليات الهدم الجماعية في اليوم التالي، في الساعات الأولى من صباح اليوم التالي يوم الاثنين 22 يوليو 2019.

يشكل الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قضية صور باهر السابقة أمر مقلق، حيث أنه للمرة الأولى يخول القائد العسكري الإسرائيلي هدم المباني الفلسطينية في المنطقة "أ" من الضفة الغربية، والتي تقع بموجب اتفاقيات أسلو تحت السيطرة الفلسطينية الكاملة تمنح اتفاقيات أسلو السلطة الفلسطينية وحدها صلاحية إصدار تصاريح البناء في المنطقتين "أ" و "ب " من الضفة الغربية المحتلة وتشمل الأخيرة السيطرة المدنية الفلسطينية والعسكرية الإسرائيلية تشمل بلدة صور باهر الفلسطينية التي يقع فيها حي وادي الحمص، أراض تقع داخل المنطقتين "أ" و "ب من الضفة الغربية. جميع عمليات الهدم التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ليست لضرورة العسكرية وغير ضرورية وبذلك تنتهك القانون الدولي الإنساني التي تحمي ممتلكات السكان الفلسطينيين والذي يحميه القانون الدولي بشكل عام، أثبتت محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قضية صور باهر أنها ليست مستعدة أو قادرة على منع ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مشتبه بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك التدمير الشامل للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية ونفذت بشكل غير قانوني وتعسفي وكذلك النقل القسري للأشخاص المحميين الذي قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي، في حين أنها في الواقع تحكم لصالحهم وترخص بارتكابهم. في 5

سبتمبر 2018 ، حكمت محكمة العدل العليا الإسرائيلية لصالح هدم الخان الأحمر، وهو مجتمع بدوي فلسطيني في محيط القدس الشرقية[1].

يجب إدانة القرار الذي اتخذته محكمة العدل العليا الإسرائيلية والخطط الإسرائيلية للتدمير الشامل والنقل والإخلاء القسري للفلسطينيين في وادي الحمص والخان الاحمر، حيث أن المحاكم الإسرائيلية تقوم بتبييض الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية. في بيان مؤرخ 17 أكتوبر / تشرين الأول 2018، أعربت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودا، عن قلقها بشأن "الإخلاء المخطط المجتمع البدو في الخان الأحمر" وذكرت أن التدمير الشامل للممتلكات دون ضرورة عسكرية ونقل السكان في أرض محتلة يشكل جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي

رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية الالتماس الذي قدمه إليها سكان صور باهر، وفي 18 حزيران يونيو 2019 أصدرت قوات الاحتلال الإسرائيلي إشعار نية هدم " للسكان عشرة بنايات في صور باهر تنتهي صلاحيتها في 18 يوليو/ تموز 2019 بموجب هذا الإشعار، طلب من سكان هذه المباني هدم منازلهم بحلول 18 يوليو / تموز 2019 أو مطالبة الجيش الإسرائيلي بهدم منازلهم وإجبارهم على الدفع تكاليف الهدم. تشمل هذه المبني العشرة ما يقرب من 70 شقة سكنية كانت مسكونة وقيد الإنشاء، ومن بين هذه المباني صدرت أوامر بهدم ستة مبان بالكامل، ومن المقرر هدم المباني الأربعة المتبقية جزئيا ما لا يقل عن 11

[1]OCHA, supra note 156.

قضية أخرى تتعلق بممتلكات في مناطق أ، ب، ج من صور باهر معلقة حاليا في المحاكم الإسرائيلية. تشمل هذه الحالات أكثر من 100 شقة، وهدمها إما مستمر أو وشيك ، الأسباب "أمنية."

نص الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004 على أن أجزاء جدار الضم الممتدة داخل الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، تنتهك القانون الدولي. وكذلك فإن هدم منازل السكان الفلسطينيين المحميين، لأسباب تتعلق باستمرار بناء جدار الضم، غير قانوني ولا يمكن تبريره بحجج "أمنية" مزعومة، ويصل إلى مصادرة غير قانونية للأرض وتدمير للممتلكات، والنقل القسري، مما يشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يؤدي إلى المسؤولية الجنائية الفردية.

يشكل جدار الضم الذي شيدته حكومة الاحتلال انتهاك للقانون الدولي، ويشكل انتهاك لحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في حرية التنقل والحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصية الفرد أو أسرته أو منزله في حين أن بناء جدار الضم من أجل التوسع الإقليمي الإسرائيلي والضم الفعلي واستعمار الأراضي الفلسطينية ينتهك حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير والسيادة الدائمة على الأرض والموارد الطبيعية، على النحو الذي أقرته محكمة العدل الدولية عام 2004.

مقابلة مع إسماعيل محمد صالح عبيدية – وادي الحمص – 27/7/2019

نرى من خلال هذه المقابلة، بأن هذا المنزل بني على أرض مصنفة ب عام 2016 وحاصل على ترخيص من السلطة الفلسطينية وبالتالي وجوده قانوني، لكن قوات الاحتلال أصدرت أمر بهدم المنزل القربه من الجدار في 2019 حيث أن هذا الجدار عبارة عن شيك، وهذه حجة كاذبة حيث لا يشكل وجود المنزل أي خطر أمني حيث أن المنزل بعيد عن المستوطنات القريبة، حيث نفذت قوات الاحتلال أمر الهدم بشكل مفاجئ وبدون علم سكانه، وطردت سكان المنزل البالغ عددهم سبعة أفراد من ضمنهم أطفال بالقوة والضرب وإطلاق الرصاص. تعتبر هذه الجريمة جريمة نقل قسري واضحة ومستوفية الأركان حيث أن وجود المنزل قانوني واستخدمت قوات القوة لطرد سكان المنزل وقامت بهدم بيتهم لإجبارهم على الرحيل عن وادي الحمص[1].

"كنت في وادي الحمص الساعة حوالي الثانية فجرا بتاريخ 22/7/2019 حيث كنت أنا وبعض أهالي الحي ننتظر في أي لحظة هجوم قوات الاحتلال على الحي لهدم المنازل حيث كان هناك قرار من المحكمة العليا لأن منزلي قريب على الجدار حيث يبعد مسافة 30 مترا عن الجدار، واقتحمت قوات كبيرة من عناصر قوات الاحتلال الحي الساعة الثانية فجرا ومعهم جرافات وتم إحاطة الحي من جميع جوانبه بقوات الاحتلال وأغلقوا الحي وأنا كنت

[1] المقابلة ميدانية في وادي الحمص، مؤسسة الحق، 27/7/2019

بداخله وتوجهت فورا إلى منزلي حيث تبلغ مساحة منزلي وهو من طبقتين كل طبقة مساحتها 250 متر مربع ولكنه قيد الإنشاء وغير مسكون ويذكر أنني أملك رخصة بناء أخذتها من المجلس المحلي في منطقة دار صلاح من السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 14/6/2017 ولدي صور عن الرخصة ومنزلي يقع في المنطقة "أ" حسب اتفاقية أسلو وبينما كنت في منزلي اقتحم عدد كبير من العناصر البيت وهاجمني حوالي ثمانية منهم بالزي السكني المعروف باليمام أي القوات الخاصة واعتدوا على بالضرب بأيديهم وأرجلهم على ساقي ورأسي حيث ظهرت الكدمات فيما بعد وأبعدوني عن محيط المنزل وشاهدتهم يهدمون منزلي بجرافات نوع هونداي و كتربلر ويذكر أن المنزل مبني من الحجر حيث انني بدأت ببنائه عام 2016 وأنا الآن أسكن بالأصل في منزل والداي في صور باهر وأنا أب لستة أطفال جميعهم دون سن الثامنة عشر حيث تبلغ مساحة منزل أهلي 150 متر مربع ويقيم معي والنأي وعندما شاهدت منزلي يهدم تدمرت حيث هدموا حلمي وحلم أطفالي بالحصول على منزل مستقل وكبير وقد كلفني البناء 500 الف شيكل والأرض هي ملك والدي". [1]

[1] مقابلة ميدانية في وادي الحمص مؤسسة الحق، 27/7/2019.

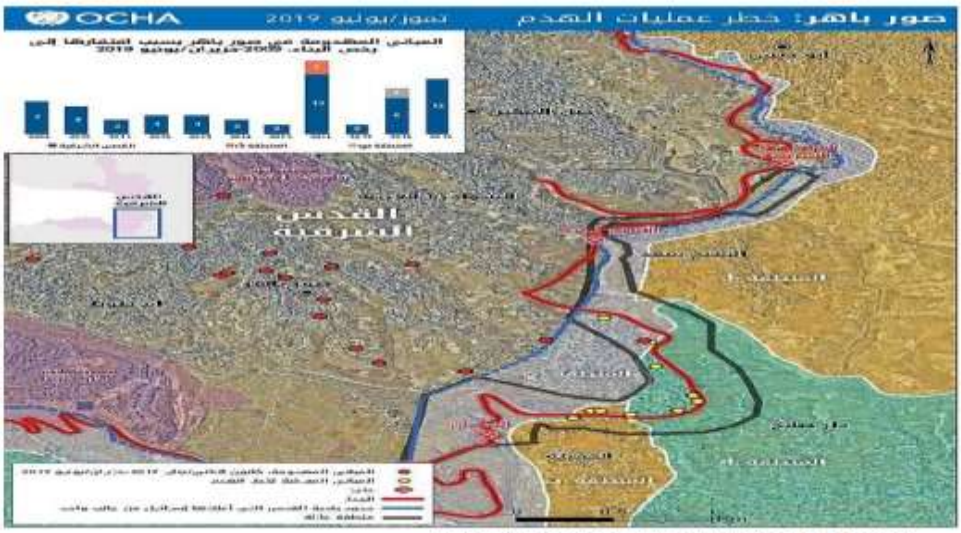

الصورة (2): خارطة وادي الحمص OCHA 2019 .

المطلب الثاني التحليل القانوني للنقل القسري في وادي الحمص

في ضوء ما سبق، ما يحدث من عمليات الهدم الجماعي المستمرة والوشيكة لـــ 70 شقة سكنية في حي وادي الحمص في صور باهر أمر خطير، يعرض سكان صور باهر لخطر الترحيل والنقل القسري[1].

وتشير مؤسسة الحق واتشا إلى أن نتيجة عمليات الهدم التي استمرت منذ الساعات الأولى من يوم الاثنين 22 تموز / يوليو 2019، أصبحت عددًا من العائلات الفلسطينية بلا مأوى علاوة على ذلك، فإن الهدم غير المسبوق للمنازل في المنطقتين (أ) و (ب) من صور باهر يشكل سابقة خطيرة لعمليات الهدم والتهجير المستقبلية للفلسطينيين الذين يعيشون في مناطق قريبة من جدار الضم، وخاصة أن هذه المناطق خاضعة لسيادة الفلسطينية بما فيها صلاحية ترخيص المباني، حيث أن هذه المنشآت في وادي الحمص شيدت بناءً على تراخيص صادرة

[1] العمري، حكيم 2019 اثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع. 1 ص126

عن وزارة الحكم المحلي الفلسطينية. لكن ما تقوم به إسرائيل بحجج أمنية ما هو إلا سياسة تفريغ وطرد جماعي لسكان الفلسطينيين وخاصة في مدينة القدس المحتلة بهدف فصل القدس بشكل نهائي وعزلها عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة وإنشاء هذه المناطق العازلة التي تلتهم أراضي الفلسطينيين فلم تكتفي إسرائيل بإقامة الجدار بل اختلقت المناطق العازلة التي تسببت بهدم المنازل في وادي الحمص، إذ تخوفت إسرائيل من النمو السكاني في وادي الحمص حسب ما ورد عن المحامي هيثم الخطيب مستلم ملف أهالي وادي الحمص ورئيس الهيئة المحلية حمادة حمادة.

يتعرض السكان الفلسطينيين لجريمة النقل القسري بشكل مستمر وبشكل خاص في وادي الحمص التي تمهد إلى تبعات خطيرة على المدى البعيد، ومن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في الشكاوى التي تقدم من دولة فلسطين ضد حكومة الاحتلال الإسرائيلي بحق الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي الخاصة بالنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين والتي تصنف حسب الحالة الفلسطينية جريمة ضد الإنسانية وفق المادة (7) وجريمة حرب وفق المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكون دولة الاحتلال الإسرائيلي ليست عضو في المحكمة الجنائية الدولية لا يؤثر على محاكمة مرتكبين الجرائم ولا يعفيهم من الملاحقة القانونية، حيث يستطيع مجلس الأمن وفقا للقرار 107 أن يُلزم بفتح تحقيق شامل في جرائم ترتكبها دول لم تنضم للمحكمة وبالتالي وحسب أهداف المحكمة يجب ملاحقة أفراد دولة الاحتلال الإسرائيلي المتورطين في جرائم حرب التي تمارس

على الشعب الفلسطيني والتي تشمل السياسات الممنهجة التي يتبعها الاحتلال للنقل القسري للسكان الفلسطينيين وتوطين مواطنيها في الأرض الفلسطينية المحتلة وهذا يعتبر انتهاك جسيم وواضح لنص المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة علاوة على أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر الإبعاد والنقل القسري من جرائم الحرب حسب المادة (8) التي لها اختصاص النظر فيها ومعاقبة مرتكبيها وأيضا يعتبر النقل القسري جريمة ضد الإنسانية حسب المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما ورد عن وزير العدل الفلسطيني. فدولة الاحتلال الإسرائيلي تمارس كافة السياسات الممنهجة مثل هدم المنازل ومنع السكان الفلسطينيين من البناء وتدمير مصادر رزقهم ومصادرة أراضيهم وإعاقة حرية التنقل كل هذه السياسات تصب لإجبارهم على الرحيل عن أراضيهم وممتلكاتهم.

وبما أن النقل القسري جريمة حرب يجب أن يلاحق كل من يرتكبه ويجب معاقبته على هذا الانتهاك الصارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني. وبما أن النقل القسري من اختصاص محكمة الجنايات الدولية فإن للشعب الفلسطيني الحق من خلال ممثليه في الدولة الفلسطينية رفع شكوى للمحكمة الجنائية الدولية المحاكمة قادة دولة الاحتلال الإسرائيلي وجميع الأفراد المشاركين على جريمة النقل القسري للسكان الفلسطينيين سواء في وادي الحمص أو الخان الأحمر وأي منطقة فلسطينية تتعرض لنقل القسري ويجب تعويض السكان الفلسطينيين وإعادتهم لأراضيهم وممتلكاتهم ووقف سياسات النقل القسري التي تمارس على الشعب الفلسطيني.

المطلب الثالث: الجهد الفلسطيني والدولي للمساءلة والإنصاف

على المستوى الفلسطيني الرسمي أدانت الرئاسة الفلسطينية ما حدث من عمليات الهدم في واد الحمص وأوعز الرئيس محمود عباس بإدراج ما يجري في وادي الحمص إلى الملف الذي رفع للجنائية الدولية حيث أن وزارة الخارجية قدمت ملحقا للجنائية الدولية حول هدم إسرائيل للمنازل في القدس، وطالبت بعقد جلسة طارئة، ولكن لم يتم تحريك الملف حتى الآن[1]

وقامت مؤسسة الرئاسة الفلسطينية بتعويض السكان الفلسطينيين الذين تم هدم منازلهم وممتلكاتهم. وحسب ما ورد في مقابلة رئيس بلدية صور باهر بأنهم يعملون بالتعاون مع السلطة الفلسطينية على عمل مخطط هيكلي لتقليص المنع الأمني، وقد أنشأوا مكتب خلف الجدار لتسجيل وتسوية أراضي المواطنين الفلسطينيين في المناطق أ، ب، ج لحمايتها من انتهاكات الاحتلال.

وعملت هيئة مقاومة الجدار والاستيطان على دعم صمود الأهالي في وادي الحمص عن طريق الحشد الشعبي وتنظيم فعاليات المناصرة وخيم اعتصام لمنع الاحتلال من مواصلة أعمال الهدم بتعاون مع أهالي وادي الحمص، وأعلنت الهيئة عن حملة واسعة انطلقت سياسيا ودبلوماسيا وقانونيا وشعبيا لحماية وادي الحمص وصور باهر بشكل عام، ونظمت الهيئة زيارات لوفود أوروبية ودبلوماسية ومؤسسات دولية بما فيها الاتحاد الأوروبي والأمم

[1](قرارات منظمة التحرير ردا على هدم واد الحمص، 22/7/2019

المتحدة لوادي الحمص. وقامت الهيئة بعمليات رصد والتوثيق لانتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي في وادي الحمص

وعلى المستوى الدولي صرحت بعثات الاتحاد الأوروبي بأنها تتابع بقلق ما يحدث في وادي الحمص من هدم 10 مبان فلسطينية تضم نحو 70 شقة، الأمر الذي يؤدي إلى تهجير ثلاثة أسر. وكما رأينا خلال المقابلة مع ديانا عنائي "اوتشا" التي تمثل الأمم المتحدة في فلسطين فإن الأمم المتحدة تدين ما حدث في وادي الحمص من هدم منازل ونقل قسري للسكان واعتبرته جريمة حرب[1].

خلاصة الفصل:

يتبيّن من خلال هذا الفصل أنّ النقل القسري ليس مجرد إجراء إداري أو أمني كما يدّعي الاحتلال الإسرائيلي، بل هو ممارسة ممنهجة تندرج ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية وفق القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أظهرت دراسة حالة *وادي الحمص* أنّ عمليات الهدم الجماعي والإجلاء القسري للسكان تمّت رغم انطباق الحماية القانونية عليهم باعتبارهم مدنيين يقيمون في أرض محتلة، ما يجعل هذه الممارسات خرقًا

[1] أبو غزالة، إحسان .*القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين* .دار النهضة العربية، القاهرة، 2012. ص52

صارخًا لاتفاقية جنيف الرابعة وللقواعد الآمرة في القانون الدولي. كما برز التناقض الواضح بين الخطاب الرسمي الإسرائيلي والأحكام القضائية الدولية، خاصة رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري حول الجدار العازل، الذي أكّد على عدم مشروعية جميع التدابير التي تهدف إلى تغيير التركيبة الديمغرافية للأرض المحتلة. وعليه، فإن جريمة النقل القسري في فلسطين تمثل نموذجًا صارخًا لعجز المجتمع الدولي عن إلزام قوة الاحتلال باحترام التزاماتها القانونية، مما يعكس الحاجة الماسة إلى تفعيل آليات العدالة الدولية وتعزيز دور القضاء الجنائي الدولي في مواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

الخاتمة

ختامًا، يتّضح أنّ جريمة التهجير القسري في *فلسطين و خاصة في قطاع غزة* تمثّل نموذجًا صارخًا للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما تحمله من أبعاد إنسانية وقانونية وسياسية خطيرة. إذ أنّ هذه الممارسات لا تقتصر على هدم المنازل وتشريد المدنيين، بل تتجاوز ذلك لتكشف عن سياسة ممنهجة تهدف إلى تغيير الطابع الديمغرافي للأرض المحتلة، في خرق واضح للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وانطلاقًا من ذلك، تبرز الحاجة الملحّة إلى تفعيل آليات المساءلة الدولية من خلال تعزيز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومتابعة القضايا المطروحة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى حشد الدعم العربي والإقليمي والدولي للضغط على مجلس الأمن من أجل تسريع التحقيقات وملاحقة قادة الاحتلال. كما يظلّ تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من أبرز الأدوات القانونية المتاحة أمام السلطة الفلسطينية، لفتح المجال أمام القضاء الدولي والوطني في الدول الداعمة لحقوق الإنسان لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم.

وعلى الصعيد الدبلوماسي، يُعتبر اللجوء إلى البرلمانات العربية والدولية، والعمل على استصدار مواقف وقرارات مُدينة لتلك الممارسات، خطوة أساسية نحو تدويل القضية الفلسطينية، وتعزيز الجهود الرامية إلى وقف الدعم العسكري والاقتصادي الذي يمكّن الاحتلال من الاستمرار في سياساته. ومن ثمّ، فإن مواجهة جريمة التهجير القسري لا

تتطلب فقط إدانة دولية، بل تحتاج إلى تحرّك عملي منسّق يضمن حماية المدنيين الفلسطينيين، ويعيد الاعتبار لسلطان القانون الدولي كمرجعية ملزمة لجميع الأطراف.

قائمة المراجع والمصادر

✓ المراجع:

1. د. محمد عناب أ. ناصر البلوي الترحيل والإبعاد القسري أدواته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين جامعة النجاح الوطنية. 2013
2. السيد، رشاد الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني 1995
3. السوسيلي، م. مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020
4. العمري، حكيم 2019 اثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع.
5. أبو غزالة، إحسان. القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين. دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 .
6. القهوجي، عبد القادر القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية (2001)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. 171- 1996
7. بكة، سوسن تمر خان الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006
8. عادل عبد الله المسدى المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 ،
9. الشلالدة، محمد فهاد (2005) القانون الدولي الإنساني مكتبة دار الفكر، القدس،
10. زايدي، الياس، دومة، 8 يوسف جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي 2017

11. بوعافية، علي .*القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين* .دار هومة، الجزائر، 2015.

12. على حسين الخلف سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات مكتبة السنهوري، بغداد، ط1، 2015

13. عبد الفتاح بيومي حجازي المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي المحكمة 2003

14. الرقاد، صلاح سعود 2015 جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية اقليم دارفور أنموذجا المنارة للبحوث والدراسات،

15. عبد الرزاق بن الطرش & ناجي حامدي الانتداب البريطاني على فلسطين وحرب النكبة 1920م – 1948م الطروحة دكتوراه جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية 2020

16. منصوري، عبد القادر. الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

17. حمدان أمينة حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة اتفاقية جنيف الرابعة)، اطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا 2010

18. ناصر غياث يوسف موقف المحكمة العليا الإسرائيلية من تطبيق اتفاقيات لاهاي وجنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة 2010

✓ المراجع باللغة الأجنبية

19. Palestine Liberation Organization (PLO). (2019). "The Carving of East Jerusalem into Segregated Bantustans: The Case of Sur Bahir", available at: https://www.nad.ps/sites/default/files/07162019 1.pdf

20. Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory. (2004)Advisory Opinion, I.C.J. Reports,.

✓ المواد والاتفاقيات والمقابلات

المادة (78(1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

21. المادة (7/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :[1]

22. اتفاقية لاهاي المادة (43)

23. المادة (23) من اتفاقية لاهاي ز يحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز".

24.

25. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية اوتشاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

26. معهد الابحاث التطبيقية اريج قاعدة بيانات للمستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة https://www.arii org/ar/publications.ar/specialreports.ar/specialr - /2023/settlement database 2023

27. قرار مجلس الأمن رقم 446 عام 1979 3 طلب مرة أخرى من إسرائيل، بصفتها القوة المحتلة، أن تلتزم بدقة باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،

28. مؤسسة الحق، الحق" ترسل نداء عاجلا إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة وتدعو إلى الوقف الفوري لعمليات الهدم في وادي الحمص".

29. المقابلة ميدانية في وادي الحمص، مؤسسة الحق، 27/7/2019

30. مقابلة ميدانية في وادي الحمص مؤسسة الحق، 27/7/2019.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر واهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: التهجير القسري في القانون والقضاء الدولي	
المبحث الأول: مفهوم التهجير القسري	08
المطلب الأول: التهجير القسري في النزاعات الدولية المسلحة	11
المطلب الثاني: التهجير القسري في النزاعات الداخلية المسلحة	12
المطلب الثالث: التهجير القسري في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة	13
المبحث الثاني: تكييف وأركان جريمة التهجير القسري	23
المطلب الأول: التهجير القسري بوصفه جريمة إبادة جماعية	23
المطلب الثاني: التهجير القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية	25
المطلب الثالث : أركان جريمة التهجير القسري	28
الفصل الثاني : جرائم النقل القسري في الأرض الفلسطينية المحتلة	
المبحث الأول: النقل القسري في فلسطين والقانون الدولي	34
المطلب الأول: تاريخ النقل القسري في الأرض الفلسطينية المحتلة	35
المطلب الثاني: القانون الدولي واجب التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة	39

المطلب الثالث : السياسات التي تتبعها إسرائيل للتهجير القسري في فلسطين	44
المبحث الثاني: جرائم النقل القسري في وادي الحمص	47
المطلب الأول: واقع النقل القسري في وادي الحمص	48
المطلب الثاني التحليل القانوني للنقل القسري في وادي الحمص	56
المطلب الثالث: الجهد الفلسطيني والدولي للمساءلة والإنصاف	58
الخاتمة	60
قائمة المصادر والمراجع	62

الملخص

يكفل القانون الدولي الانساني الحماية للسكان المدنيين اثناء النزاع المسلح ومن ابرز الافعال التي منعها هي التهجير القسري للسكان وهذا الاخير له نوعان الاول هو تهجير السكان داخل او خارج الدولة المحتلة و الشكل الثاني هو نقل مواطني دولة الاحتلال الى اراضي المحتلة واستيطانها والتهجير باشكاله حضرته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من خلال المادة 49 ويعتبر من المخالفات الجسيمة و هي تلزم الدول بتجريمه و المعاقبة عليه و فقا للمادة 147 من نفس الاتفاقية.

كما انه تم حضر التهجير القسري خلال النزاعات الداخلية في البروتوكول الاضافي في المادة 17 وبالتالي يكون التهجير القسري محضور سواء خلال النزاعات الدولية او غير الدولية.

كما ان القانون الدولي الانساني حضر باي شكل من الاشكال اي ممارسات تدفع المدنيين على الرحيل عن اراضيهم كهدم المنازل وهذا وفقا للمادة 53 من اتفاقية جنيف لعام 1949 وبالرغم من سريان هذه الاتفاقية و كذالك اتفاقية لهاي لعام 1907 على الاراضي الفلسطينية المحتلة فان التهجير القسري الذي تمارسه دولة الاحتلال الاسرائيلي هو انتهاك واضح و صريح و جسيم للمادة 49 و يجب معاقبة هذا الكيان من خلال التوجه للمحاكم الجنائية الدولية و تقديم شكوى ضد مرتكبي هذه الجريمة المكتملة الاركان و التي اعتبرها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية جريمة حرب و جريمة ضد الانسانية.

ان هذه الانتهاكات الجسيمة و جرائم الحرب التي يرتكبها قادة و مسؤولي الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية و خاصة في غزة توجب و تفرض على المجتمع الدولي التحرك بصرامة و فرض عقوبات بما يضمن تحقيق عدالة دولية و عدم الافلات من من العقاب و انصاف ضحايا التهجير القسري من سكان غزة والضفة الغربية وهذا هو المغزى من انشاء المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

جريمة، التهجير القسري، فلسطين "غزة"، حقوق الإنسان، المدنيون

Summary:
International humanitarian law guarantees the protection of civilians during armed conflicts. One of the most prominent prohibited acts is the **forcible transfer of population**, which takes two forms: the first is the displacement of the population either **inside or outside the occupied territory**, and the second is the **transfer of the occupying power's own citizens into the occupied lands and settling them there**. Both forms of displacement are prohibited under the **Fourth Geneva Convention of 1949**, specifically under **Article 49**, which considers such acts as **grave breaches**. States are obligated to criminalize and prosecute these acts in accordance with **Article 147** of the same Convention.

Forcible displacement is also prohibited during **internal armed conflicts**, as stated in **Article 17 of the Additional Protocol**, making such displacement prohibited in both **international and non-international conflicts**.

Moreover, international humanitarian law prohibits any practices that force civilians to leave their lands in any form, such as **demolishing homes**, as per **Article 53 of the 1949 Geneva Convention**.

Despite the applicability of this Convention and the **Hague Regulations of 1907** to the **occupied Palestinian territories**, the **forcible displacement practiced by the Israeli occupation** is a **clear, explicit, and grave violation** of Article 49. This necessitates **holding the occupying power accountable** through international criminal courts and filing complaints against the perpetrators of this **fully established crime**, which is recognized under the **Rome Statute of the International Criminal Court** as a **war crime** and a **crime against humanity**.

These **grave violations and war crimes** committed by Israeli leaders and officials in the Palestinian territories, especially in **Gaza**, require the **international community to act firmly**, impose sanctions, and ensure **international justice**, prevent **impunity**, and bring **justice to the victims of forced displacement** in **Gaza and the West Bank**. This is the core purpose behind the establishment of the **International Criminal Court**.

Keywords: Crime, Forcible Displacement, Palestine "Gaza", Human Rights, Civilians